

فمن قال فلو تهديتني ... **شئ** يعني لا قصاص ولا دية ... **والمال بدل** ... **قلنا** ... **واذا** ... **وقال** ... **قلنا** ... **بالبطلان** ... **اي** فعل ما حلف على عدمه ... **ثبت** ... **المثبتة** ... **وحلف** ... **اي** ... **على** ... **وحايظ** ... **الشهادة** ... **باب** ... **باب** ...

اي

المحل حيا وميتا للحي جميع المقر به قال في الاضفاف بالنزاع انتهى وكذلك لفوات بشرطه في الميت وان ولدت حيا فالكثير **فله بالسوية** وان كان ذكرا وانثى لان ذكرا من ذرية لهما على صاحبه كما لو اقر رجل وامرأة بما لم يقر اقرارا الى سبب يوجب تفضلا كما رث او وصية يقتضيانه فيعمل به وان اقر رجل او اقرت امرأتين **بزوجيه الاخر فسكت صح** وورث لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث لقيام الزوجية بينهما او **جده** يعني لو اقر احد هاتين زوجتي الاخر فجهك ثم صدق صح ايضا وورث لان الاقرار حصل في الميت والنصف بقا وقد وجد في المقر له في حياته ولا يضر جمعه قبل اقراره كما لا بد من علمه ثم يقر بالحق لان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر لانهم في نفسه يقر بجمعه موته **باب** ما يحصل به الاقرار وما يغيره ما اى اللفظ الذي يحصل به الاقرار من اذني عليه باللفظ مثلا فقال في جوابه نعم وقال صدقت او قال انا مقرب او قال انا مقرب او قال ابي مقربه عاينك او قال مقرب فقط او قال المديني عليه في جواب الدعوى **حن** هاتين هاتين ارا قبضتها او اخرتها او قال هي صحاح او قال لا يباح ذلك او كان في جده تك حنك **فقد اقر** له لو وقع ذلك عقب الدعوى لان قال مديني عليه في جواب انا اقر فانه لا يكره اقرارا او قال انا لا اكره ان لا يلزم من عدم الاقرار اقرار فان بينهما قسم اخر وهو